



قرار وزاري رقم (131) لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2023 في شأن تسهيلات الأعمال الصغيرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2023 في شأن تسهيلات الأعمال الصغيرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (2) من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2023 المشار إليه، النص الآتي:
"2. يُطبق الحد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 01 يونيو 2023، ويستمر تطبيق هذا الحد على الفترات الضريبية اللاحقة التي تنتهي في أو قبل 31 ديسمبر 2029."

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عتاً:

بتاريخ: 15 / صفر / 1448هـ

الموافق: 29 / 07 / 2026 م